mroftalp htehaB ni knil muideM

11-37/ حكم المسح على الجوارب الخفيفة ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السايح الجوف الذي نستعمله الان خفيف يجوز المسح عليه؟ ام المقصود الجراميق التي كان يستعملها الصحابة رضوان الله عليهم لا الذي التي في عهد النبي عليه الصلاة فيه الجرموق وفيه الخف - 00:00:06

الخفاف تكون من جلد وتكون يعني فوق الكعب مرتفعة وهنالك ما هو دون ذلك؟ ما هو دون ذلك من جلد. وهنالك انواع من الجوارب تكون من غير الجلد. ووقع في والصواب ان - 00:00:21

كلما يسمى آآ تسخانا سواء كان من الجلود او من القطن او من الكتان فانه يمسح عليه الا ما كان يصف البشرة في لونها من سواد او حمرة هذا هو الذي وقع ايضا وقع فيه الخلاف من اهل من جوز ومنهم من منع - 00:00:41

اما الذي ما يتعلق بالسؤال التي اه كان يمسح عليها الصحابة هي الخفاف والجوال. وجاء ما يدل على المسح كما يدل على المسح على آآ ما سوى الجلوس مسح على الجوربين والنعلين في حديث المغيرة وقع فيه خلاف لكن ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ثبت عن الصحابة موقوفا عليه او عن جمع من الصحابة كما ذكر ذلك ابن القيم - 00:01:06

رحمه الله وقال نحن نحتج بما ثبت عن الصحابة والحديث الوارد في هذا الباب يقول وان كان حجة لنا هذه المسألة لكن نحن لا نحتج الا يعني لا نحتج به انما نحتج بما ثبت عن الله عنهم مع ان المعنى يدل عليه وايد هذا بدلائل رحمه الله نعم - 00:01:32